E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/56
23 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن*

خلاصة

يقدم السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تقريره الثالث إلى اللجنة. ويتضمن الفصل الأول مـــن هذا التقرير موجزاً لأنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣. ويقدم الفصل الثاني وصفاً لأنماط البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص إلى الحكومات، ووصفاً لإجراء النداءات العاجلة. ويلفت المقرر الخاص في الفصل الثالث الانتـــباه إلى عدد من الضمانات المتاحة للأفراد المحرومين من حريتهم والتي تستهدف حمايتهم من خطر التعذيب وغـــيره مـــن أشكال سوء المعاملة. ويتناول الفصل الرابع مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب. ويتضمن الفصل الخامس، بعض المعلومات عن متابعة الدراسة التمهيدية التي أجراها المقرر الخاص عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها (E/CN.4/2003/69). ويتضمن المرفق فهرساً للتقارير التي قدمها على التوالي المقررون الخاصون الثلاثة.

وتحـــوي الإضـــافة ١ إلى هذا التقرير، ملخصاً للبلاغات التي أرسلها المقرر الخاص وردود الحكومات عليها في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك عدداً من الملاحظات المتعلقة بـــبلدان محددة. وتحوي الإضافة ٢ تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى إسبانيا. وتحوي الإضافة ٣ ملخصاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص بعد الزيارات القطرية التي أجراها.

---

* تنشر الحواشي في نهاية الوثيقة باللغة التي قدمت فيها فقط.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - أنشطة المقرر الخاص.....	٥-١٨	٣
ثانياً - بلاغات أحالها المقرر الخاص.....	١٩-٢٦	٦
ثالثاً - الضمانات المتاحة للأفراد المحرومين من حريتهم.....	٢٧-٤٩	٨
رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب.....	٥٠-٦٥	١٤
خامساً - حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعـــدات ووجهتها وأشكالها.....	٦٦-٦٨	١٨
المرفق: فهرس التقارير التي قدمها المقررون الخاصون الثلاثة على التوالي المعنيون بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٦-٢٠٠٤		٢٠

مقدمة

١- جددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٢/٢٠٠١ ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، المنشأة في عام ١٩٨٥والتي يمارسها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ السيد ثيو فان بوفن (هولندا)، لمدة ثلاث سنوات أخرى. ويقدم المقرر الخاص تقريره الثالث إلى اللجنة عملاً بقرارها ٣٢/٢٠٠٣.

٢- يرد في الفصل الأول موجز لأنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣. ويقدم الفصل الثاني وصفاً لأنماط البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص إلى الحكومات ووصفاً لإجراء النداءات العاجلة. ويلفت المقرر الخاص في الفصل الثالث الانتباه إلى عدد من الضمانات المتاحة للأفراد المحرومين من حرياتهم والتي تستهدف حمايتهم من خطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ويتناول الفصل الرابع مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب. ويحتوي الفصل الخامس بعض المعلومات عن متابعة الدراسة التمهيدية التي أجراها المقرر الخاص عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها (E/CN.4/2003/69).

٣- وتتضمن الإضافة ١ للتقرير ملخصاً للبلاغات التي أرسلها المقرر الخاص وردود الحكومات عليها في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك عدداً من الملاحظات المتعلقة ببلدان محددة. وتتضمن الإضافة ٢ تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى إسبانيا. وتحوي الإضافة ٣ ملخصاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص بعد الزيارات القطرية التي أجراها.

٤- وتناول المقرر الخاص وسلفاه، في التقارير المقدمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، قضايا تبعث على القلق بوجه خاص فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ويتضمن المرفق بالتقرير قائمة بالقضايا التي تم النظر فيها حتى هذا التاريخ.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٥- أجرى المقرر الخاص زيارة إلى إسبانيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/56/Add.2). ومنذ الدورة التاسعة والخمسين للجنة والمقرر الخاص مستمر في مشاوراته مع حكومات بوليفيا والصين وجورجيا ونيبال لزيارة هذه البلدان. وعملاً بقرار اللجنة ١١/٢٠٠٣ (الفقرة ٥ (ح))، طلب المقرر الخاص أيضاً من حكومة تركمانستان أن توجه إليه دعوة لزيارة بلدها. وأرسل المقرر الخاص طلباً مماثلاً إلى حكومة غينيا الاستوائية. ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يتلق حتى هذا التاريخ رداً على طلبات الزيارة التي وجهها في السنوات السابقة إلى البلدان التالية: الهند (١٩٩٣) وإندونيسيا (١٩٩٣) ومصر (١٩٩٦) والجزائر (١٩٩٧) وتونس (١٩٩٨) والاتحاد الروسي فيما يتعلق بجمهورية الشيشان (٢٠٠٠) وإسرائيل (٢٠٠٢). وحتى الآن أي بعد مضي عشر سنوات لم يتلق المقرر الخاص رداً مرضية لطلباته المتكررة لزيارة الهند وإندونيسيا. وفي هذا

الصدد، يلفت المقرر الخاص الانتباه إلى قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢ بعنوان "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية" وإلى ما ورد فيه من تأكيد على ضرورة التعاون مع اللجنة عن طريق الإجراءات المواضيعية ذات الصلة.

٦- ويذكّر المقرر الخاص بالفقرة ٣٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ حيث تطلب اللجنة "إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت". وعلى النحو الذي أشير إليه في آخر تقرير قدم إلى اللجنة، فقد ذكّر المقرر الخاص حكومات البلدان التي قام بزيارتها بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير التي تخص كلاً منها. وطلب المقرر الخاص معلومات عن دراسة هذه الملاحظات والتوصيات والخطوات المتخذة لتنفيذها، وعن أي قيود قد تمنع تنفيذها. وتلقى المقرر الخاص، أثناء إعداد هذا التقرير، معلومات من حكومات أذربيجان وشيلي والمكسيك ورومانيا وتركيا وأوزبكستان وكذلك من منظمات غير حكومية. وترد هذه المعلومات في الإضافة ٣ للتقرير الحالي. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على اهتمامه المستمر في تلقي معلومات عن متابعة زياراته القطرية.

٧- حضر المقرر الخاص، في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، جزءاً من دورة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد شدد أعضاء اللجنة المذكورة والمقرر الخاص على أهمية اتباع نهج متسقة في مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة. والتزم الطرفان بتعزيز التعاون بين الآليتين من خلال تبادل المعلومات والاستراتيجيات المشتركة، وناقشا الأعمال المشتركة التي يمكن القيام بها في المستقبل[١]. وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لما تلقاه أثناء هذه المناقشات من مساعدة من رابطة منع التعذيب[٢].

٨- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ التقى المقرر الخاص مرة أخرى بأعضاء لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بهدف تعزيز التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة التعذيب. ونوقشت قضايا ذات اهتمام مشترك، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتوقع دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيز النفاذ، وهذا البروتوكول يضع إطاراً يجيز لهيئات دولية ووطنية مستقلة إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز.

٩- وشارك المقرر الخاص في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في الاجتماع العاشر للمقررين/ الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. ومن بين القضايا التي نوقشت مسألة تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/4).

١٠- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شارك المقرر الخاص في مناقشة مائدة مستديرة بشأن حظر التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. ونظمت هذه المناقشة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب[٣]، والفرع السويسري للاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب[٤]، ورابطة منع التعذيب، ومنظمة العفو الدولية[٥].

١١- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمفوض السامي بالنيابة لحقوق الإنسان، بإصدار بيان مشترك (انظر الوثيقة A/58/120، المرفق الأول). ويشجع

هذا البيان الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آليات وطنية تسمح بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز.

١٢- وفي اليوم نفسه، شارك المقرر الخاص في مناسبة إصدار دليل بعنوان "مناهضة التعذيب: دليل للعمل" أصدرته منظمة العفو الدولية[٥]. ويرحب المقرر الخاص بهذا الدليل ويرى أنه أداة قيِّمة للدعوة والعمل ضد التعذيب.

١٣- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حضر المقرر الخاص يوم مناقشة حول موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان وهي مناقشة اشتركت في تنظيمها في جنيف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز). وكان الغرض من هذا الاجتماع، الذي نُظم لذوي الولايات بفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، هو وضع نهج استراتيجي بالنسبة لإدماج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عملهم. وشارك في الاجتماع أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمفوض السامي بالنيابة لحقوق الإنسان. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير دراسات أولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما يتعلق بالتعذيب.

١٤- وفي ٤ و٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اجتمع المقرر الخاص بالسيد أليخاندرو سالیناس والسيد شريف بسيوني لإعداد نسخة منقحة من "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٤/٢٠٠٣. وعُقد اجتماع استشاري ثانٍ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، راجعت خلاله الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، النسخة المنقحة من المبادئ الأساسية (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/57).

١٥- وفي يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظمته لجنة الحقوقيين الدولية[٦] بشأن موضوع "حقوق الإنسان ومناهضة الإرهاب: نظم الرصد الدولية". وأعرب المقرر الخاص في بيانه عن قلقه إزاء وجود اتجاه في بعض القطاعات لإضعاف التوافق العالمي في الآراء بشأن حظر التعذيب والطبيعة المطلقة لهذا الحظر. وأكد على أنه لا يجوز أياً كانت الظروف السماح بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

١٦- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم المقرر الخاص تقريره الثاني إلى الجمعية العامة (A/58/102) عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٠ (الفقرة ٣١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ (الفقرة ٣٤). وتناول المقرر الخاص في بيانه القضايا التالية: الحظر المطلق للتعذيب؛ والاستنتاجات والتوصيات وغيرها من الاستنتاجات التي أصدرتها مؤخراً الهيئات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان بشأن مسألة منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛ وموجز لدراسته التمهيدية عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومتابعة الآراء المتعلقة بمسألة تعويض ضحايا التعذيب، التي قدمها سلفه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

ومسألة منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي في ضوء المعايير والمبادئ والتوجيهات الدولية المعمول بها حالياً.

١٧- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التقى المقرر الخاص بالأمين التنفيذي وبأعضاء اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتناولت المناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك.

١٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان، أدان المقرر الخاص، إلى جانب غيره من المقررين الخاصين المعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان جميع ممارسات التخويف والانتقام من الأفراد والمجموعات التي تسعى إلى التعاون أو أنها تتعاون بالفعل مع الأمم المتحدة أو ممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، حثوا الدول على التوقف عن انتهاك حقوق أولئك الأشخاص والمجموعات، ولا سيما حقهم في عدم التعرض للتعذيب، وحمايتهم من التهديدات والتخويف والعمليات الانتقامية من جانب أفراد أو مجموعات على السواء.

ثانياً - بلاغات أحالها المقرر الخاص

١٩- خلال الفترة قيد البحث، أي من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واصل المقرر الخاص تلقي وإحالة معلومات عن ادعاءات بالتعذيب. فقد أرسل ١٥٤ رسالة إلى ٧٦ بلداً. كما أرسل ٧١ رسالة ذكّر فيها الحكومات بعدد من الحالات التي أحيلت إليها في سنوات سابقة. وأرسل ٣٦٩ نداء عاجلاً إلى ٨٠ بلداً بالنيابة عن أفراد أعرب بشأنهم عن مخاوف جادة للغاية بخطر تعرضهم للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

٢٠- ويود المقرر الخاص أن يذكّر بأنه عندما يحيل الادعاءات والنداءات العاجلة إلى الحكومات فإنه لا يصدر أي حكم يتناول موضوع الحالات كما أنه لا يؤيد رأي أو أنشطة الأشخاص الذين يتدخل نيابة عنهم. وكما جاء بيانه في تقارير سابقة، فمهما كان خطأ تصرف شخص ما أو خطورته أو حتى إجرامه فإن من حق كل إنسان قانونياً وأخلاقياً أن يتمتع بالحماية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. ومن باب أولى أن ينطبق هذا عندما يتعلق الأمر بحق لا يقبل التقييد مثل عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢١- وكما تم إيضاحه في تقارير سابقة، فإن الرسائل المرسلة إلى الحكومات تحوي ملخصات لحالات التعذيب المفردة، كما تحوي، عند الاقتضاء، إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب، مثل ادعاء وجود أنماط منهجية لممارسة التعذيب وأنماط تتعلق بمجموعات محددة من الضحايا أو من ممارسي التعذيب، أو تشريعات محددة تعتبر غير كافية لضمان الحق في السلامة البدنية والعقلية. وفي هذه الرسائل، يطلب المقرر الخاص من الحكومة المعنية أن توضح جوهر الادعاءات ويحثها على اتخاذ خطوات للتحقيق فيها وملاحقة أي شخص يدان بممارسة التعذيب وإيقاع

العقوبة به أياً كانت رتبته أو منصبه أو مركزه، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال، وضمان تعويض الضحايا أو أقاربهم، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٢٢- وعندما يتلقى المقرر الخاص معلومات موثوق بها تبرر المخاوف باحتمال تعرض شخص ما للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، فله أن يرسل نداء عاجلاً إلى الحكومة المعنية. والنداءات العاجلة التي يرسلها المقرر الخاص لها غرض إنساني ووقائي. وقد تم في تقارير سابقة، شرح نطاقها وطبيعتها. وفي هذا التقرير يود المقرر الخاص أن يزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن ممارسة إجراء النداءات العاجلة.

٢٣- إن الظروف التي تؤدي إلى إصدار نداءات عاجلة متنوعة ومتعددة. فهي تشمل: الاحتجاز الانفرادي؛ والحبس الانفرادي الطويل الأجل؛ والحبس في مكان مجهول الهوية؛ ونقص الرعاية الطبية الأساسية أو العلاج الأساسي؛ وظروف السجن غير الإنسانية؛ والإجبار على تعاطي المخدرات؛ والعقوبة الجسدية وغيرها من أشكال المسارعة في إيقاع العقوبة القاسية واللاإنسانية، والإعدام فور الحكم به على أساس الاعتراف المنتزع جراء التعذيب؛ والمخاطر الجدية التي تتهدد حياة ضحية من ضحايا التعذيب أو غيره أو تتهدد سلامتهما الجسدية، واستمرار خطر التعرض لطائفة متنوعة من أساليب وممارسات التعذيب؛ واحتمال جاد للإبعاد إلى دولة أو إقليم يكون الشخص المعني فيه عرضة لخطر التعذيب.

٢٤- واشترك أصحاب الولايات المواضيعية أو الجغرافية الأخرى في إرسال قرابة ثلثي النداءات العاجلة التي وقع عليها المقرر الخاص. وكان أكثر من اشترك في التوقيع على هذه النداءات هم المقرر الخاص/رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد عمل المقرر الخاص أيضاً، في عدد كبير من النداءات العاجلة، مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ومع مقررين خاصين معنيين ببلدان محددة. وقد تصرف المقرر الخاص، في عدد محدود من النداءات، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والسكن الملائم والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٢٥- وكما أشير إليه أعلاه، فقد أرسل المقرر الخاص أثناء الفترة قيد البحث ما مجموعه ٣٦٩ نداءً عاجلاً. وكان هذا العدد على التوالي ٢٩٤ و١٤٧ و١٦٤ في التقارير الثلاثة الأخيرة. والزيادة في عدد النداءات العاجلة التي أرسلت في إطار الولاية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تتضح بصورة أكبر في ضوء عدد هذه الرسائل في السنوات الأسبق: فقد أرسل في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩ ما يقرب من ٥٠ نداءً عاجلاً في المتوسط سنوياً.

٢٦- ويرى المقرر الخاص أن تعزيز فعالية وأثر إجراء النداءات العاجلة منوط بمتابعة متسقة ومنتظمة. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد تحديد مواعيد نهائية وإرسال خطابات تذكير بصورة منهجية، إذا ما سمحت بذلك

الموارد والإمكانات. ويأسف المقرر الخاص بأن العديد من الحكومات لم تستجب للنداءات العاجلة أو أنها اقتصرت في إجاباتهـــا على بعض النداءات التي اختارتها. ولا يملك المقرر الخاص سبلاً للتحقق من صحة هذه الردود، على الرغم من أنه يمكن في بعض الحالات التثبت منها ومقارنتها مع معلومات ترد من مصادر أخرى.

ثالثاً - الضمانات المتاحة للأفراد المحرومين من حريتهم

٢٧- تلقـــى المقـــرر الخاص، منذ تعيينه، معلومات تفيد بأن الضمانات الأساسية لعدم الاعتداء على شخص الإنسان لا يُعمل بها في حالات كثيرة. والحرمان من هذه الضمانات قد يقع أو يؤدي إلى حالات تقع ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨- وفي ضـــوء المعلومـــات الواردة، لاحظ المقرر الخاص أن الحكومات كثيراً ما تتقاعس عن التمسك بهذه الضـــمانات القانونية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد يشير المقرر الخاص إلى الدراستين اللتين أجـــراهما بشـــأن منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (انظر الوثيقتين A/57/173 وA/58/120)، حيث يؤكد على أن طبيعة هذا الحظر مطلقة.

٢٩- ويشير المقرر الخاص، في التقرير الحالي، إلى عدد من هذه الضمانات الأساسية الواردة في القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلى بعض التوصيات العامة الواردة في التقارير السابقة.

٣٠- إن الاحتجاز دون اتخاذ الإجراءات المناسبة قد يفتح الباب أمام مزيد من انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب. ويلاحظ المقرر الخاص أنه لتجنب مثل هذه الانتهاكات، ينبغي لموظفي إعمال القانون أن يعرّفوا بنفســـهم بوضوح أو أن يكشفوا ، على الأقل، عن هوية الوحدة التي ينتمون إليها. وينبغي أن يكون بالإمكان الـــتعرف بوضوح على هوية سياراتهم وأن تحمل هذه السيارات لوحة الأرقام في جميع الأحوال. وينبغي تسجيل المعلومات حسب الأصول بشأن أي حالة من حالات إلقاء القبض، بما في ذلك أسباب الاحتجاز، ووقت ومكان الاحـــتجاز وهوية الموظفين المعنيين. وعلى النحو الموضح في المادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٣ و١٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشـــكال الاحـــتجاز أو الســـجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز)، ينبغي إعلام الأشخاص المحتجزين، وقت الاحتجاز، بأسباب احتجازهم وبحقوقهم بما في ذلك الضمانات من التعذيب أو سوء المعاملة.

٣١- وفضلاً عن ذلك، ينبغي إعلام الأقارب أو أي شخص يختاره المحتجز، وقت إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الســـجن أو النقل. ويشير التقرير إلى المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجـــية الدنيا لمعاملة السجناء. كما يشير المقرر الخاص إلى توصيته، الواردة في تقريره الأخير الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان والتي تقول: "وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون ١٨ ساعة" (E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ز)). وفيما يتعلق بالإبلاغ عن احتجاز الأطفال، ينبغي تطبيق ضـــمانات خاصـــة وفقـــاً للمادة ١٦(٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز والقاعدة ١٠(١) من القواعد النموذجـــية الدنيا لمعاملة السجناء. وفيما يتعلق باحتجاز المواطنين الأجانب، يود المقرر الخاص الإشارة إلى المادة

١٦(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على إخطار السلطات القنصلية لدولة منشأ الأجنبي الذي ألقي القبض عليه، دون إبطاء، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه. كما أن هذا الضمان مدرج أيضاً في المادة ٣٦(١)(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وفي المادة ١٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز.

٣٢- وكثيراً ما يتلقى المقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن أشخاصاً محتجزين لا يسمح لهم بالاستعانة فوراً بمحام، وهذا إذا سُمح لهم بذلك. ويساور المقرر الخاص القلق لأن هذه الحالة، المقرونة في الغالب بعدم احترام الضمانات الأخرى، قد تيسر من ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ إلى: "أن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم ... وللمحامين" (الفقرة ١١). وأكدت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٤/٣٧ أيضاً على "أن الحق في الاستعانة بمحامٍ هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يُحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائماً لرقابة قضائية". ويود المقرر الخاص أن يُذكِّر بأنه "ينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محامٍ في غضون ٢٤ ساعة من عملية الاحتجاز. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يُحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحامٍ قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محامٍ مستقل، مثل محامٍ توصي به نقابة المحامين" (نفس المرجع).

٣٣- ولاحظ المقرر الخاص أن حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة غالباً ما تحدث في الفترة التي تلي مباشرة الحرمان من الحرية وأثناء الاستجواب. ويُذكِّر المقرر الخاص بأنه وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي عدم الاستشهاد بأية أقوال يدلى بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

٣٤- ويتعين تطبيق بعض الضمانات الأساسية لتجنب التعذيب أثناء الاستجواب. ووفقاً للمادة ١١ (إلى جانب المادة ١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يتعين على كل دولة أن تبقي قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وذلك بقصد منع حدوث أية حالات تعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشير التقرير إلى المبدأ ٢٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز والذي ينص على تسجيل مدة الاستجوابات والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وهوية الموظفين الذي يجرون الاستجوابات. ويجب أن تتاح المعلومات المسجلة للشخص الذي يخضع للاستجواب ولمحاميه عندما ينص القانون على ذلك. وعلى النحو الذي أوصى به المقرر الخاص سابقاً "ينبغي أن يجرى الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تُدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة. وغالباً ما تجعل ممارسة عصب العينين ووضع غطاء للرأس من محاكمة المسؤولين عن التعذيب عملية مستحيلة، إذ إن الضحايا يعجزون عن التعرف على هوية معذبيهم. وينبغي منع هذه

الممارسة. وينبغي ألا يتم احتجاز الأشخاص الذين يعتقلون بصفة قانونية، في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهو على أي حالة لا ينبغي أن يتجاوز فترة ٤٨ ساعة. ووفقاً لذلك، ينبغي نقلهم فوراً إلى مرفق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق" (نفس المرجع).

٣٥- وفيما يتعلق بالضمانات أثناء الاستجواب، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي، على النحو الذي تنص عليه المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تدريب الأشخاص الذين يقومون بالاستجواب لضمان حصولهم على المهارات اللازمة لإجراء الاستجوابات ومقابلة الضحايا والشهود. ويؤيد المقرر الخاص بالكامل التدابير التي اقترحتها منظمة العفو الدولية والتي تفيد بأنه ينبغي أن تتضمن هذه المهارات القدرات على "جمع جميع الأدلة المتوافرة في القضية قبل إجراء مقابلة مع المتهم؛ والتخطيط للمقابلة استناداً إلى تلك الأدلة، بحيث يتسنى إجراء مقابلة فعالة؛ واعتبار المقابلة وسيلة لجمع المزيد من المعلومات أو الأدلة وليس وسيلة لضمان الحصول على اعتراف؛ وإجراء مقابلة على نحو يحترم حقوق المتهمين؛ وتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال المقابلة، وإجراء أي تحقيق آخر بالقضية يوحي به ذلك التحليل؛ والتحقق من أي إقرار أو اعتراف يدلي به المتهم من خلال مقارنته بالأدلة المتوافرة؛ وتقييم كل مقابلة بقصد التعلم من كل تجربة وتطوير مهارات إجراء المقابلات والتحقيقات"[٧].

٣٦- ويرى المقرر الخاص أن إجراء فحص طبي مستقل فور دخول الشخص إلى مكان الاحتجاز، على النحو الذي تنص عليه القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، يشكل أحد الضمانات الأساسية من سوء المعاملة. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على توصيته بأنه ينبغي "لدى اعتقال الشخص، إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر" (نفس المرجع). وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لأحكام من بينها المادة ٦ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، ينبغي ضمان حماية صحة الأشخاص طوال فترة احتجازهم.

٣٧- ومما ينال بصفة خاصة من الضمانات المشار إليها أعلاه، أن يوضع الأشخاص المحتجزون في سجن انفرادي أو في أماكن احتجاز مجهولة الهوية. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً عن رأيها بهذا الشأن. وذكّرت اللجنة، في قرارها ٣٨/٢٠٠٣ (الفقرة ١٤) "جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل الأجل قد يسهِّل ممارسة التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم". كما أكدت لجنة حقوق الإنسان على "ضرورة النص على منع الحبس الانفرادي" (الفقرة ١١). ويشير المقرر الخاص إلى تقرير سبق أن قدمه السير نيجيل رودلي، المقرر الخاص السابق، إلى الجمعية العامة (A/54/426)، جاء فيه أن الحبس الانفرادي هو أهم العوامل التي تحدد ما إذا كان الفرد معرضاً لخطر التعذيب. ويكرر المقرر الخاص الحالي التوصية التي قدمها سلفاه ويحث جميع الدول على أن تعلن عدم شرعية الحبس الانفرادي.

٣٨- وتزداد خطورة الحبس الانفرادي عندما يتم حبس الأفراد في أماكن سرية. ويكرر المقرر الخاص أنه "ينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية، بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقَب عليها. ولا ينبغي أن تُقبل كإثبات في المحكمة أي شهادة يتم الحصول عليها من شخص تم احتجازه في مكان احتجاز غير رسمي ولم يؤكدها الشخص قيد الاحتجاز أثناء الاستجواب في أماكن رسمية. (الفقرة ٢٦(هـ)، نفس المرجع).

٣٩- وثمة ضمان أساسي آخر لمنع حالات التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة هو إتاحة الوصول الفوري والفعال للأفراد المحرومين من حريتهم إلى سلطة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة. وكما ذكَّر المقرر الخاص الأسبق في أحد تقاريره، فإن التدخل القضائي الفوري يفيد كضمان بعدم حدوث أي انتهاك للحق غير القابل للتقييد المتمثل في عدم الإخضاع للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. (انظر الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢). ويـنعكس هـذا الضـمان في المـادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز. ويتعين على الهيئة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة مراجعة شرعية الاحتجاز وكذلك الحرص على تمتع الشخص الذي يخضع للاحتجاز بجميع حقوقه، بما في ذلك الحق في عدم الإخضاع للاحتجاز أو غيره من أشكال سوء المعاملة. ويشير المقرر الخاص إلى توصيته العامة التي يذكر فيها: "ينبغي أن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على تحدي شرعية الاحتجاز، وعلى سبيل المثال من خلال أمر الإحضار أو الحماية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة" (A/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ط)).

٤٠- يواصل المقرر الخاص، في إطار ممارسته لمهامه، تلقي ادعاءات تفيد بعدم اتخاذ تدابير مناسبة بعد لفت انتباه السلطات المختصة إلى شكاوى تتعلق بالتعذيب. ويساور المقرر الخاص القلق لأن ذلك قد يشجع حالات الإفلات من العقاب ويهدد الحق في الانتصاف والجبر. ويلفت المقرر الخاص، مرة أخرى، انتباه اللجنة إلى التوصية التي قدمها بهذا الشأن: "عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب لـه أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهناً بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة. وعند إثارة أحد المدعى عليهم مزاعم بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وأي سوء معاملة مماثل. وينبغي النظر بجدية أيضاً في وضع برامج لحماية الشهود لصالح الشهود في حوادث التعذيب وغيرها من حوادث سوء المعالمة المماثلة والتي يتعين أن تمتد بالكامل لتغطية الأشخاص ذوي السجل الإجرامي السابق. وفي الحالات التي يكون فيها التزلاء الحاليون في خطر، ينبغي نقلهم إلى مرفق آخر للاحتجاز حيث ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لأمنهم. والشكوى التي تعتبر قائمة على أساس ينبغي أن تؤدي إلى تعويض الضحية أو الأقارب. وفي جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق السراح بقليل، ينبغي إجراء تحقيق بواسطة السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة. وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوق بها على مسؤوليته عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، وأن يعاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح إعفاءات من المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب، مثل حالات العفو (بما فيها القوانين المتعلقة بالمصالحة

الوطنـــية أو دعم الديمقراطية والسلم)، وقوانين الحصانة، وما إلى ذلك. وإذا ما وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي إخضاع المسؤول المختص عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو معاقبته. ولا ينبغي استخدام المحاكم العســـكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. وينبغي إقامة سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمين مظلام، ومنحها سلطة التحقيق و/أو المحاكمة، لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها بواسطة سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي تحقق أو تنظر في القضية ضد الضـــحية المزعومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع الخدمات الطبية الشرعية لسلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخـــرى، وألا تخضـــع لنفس السلطة الحكومة التي تخضع لها الشرطة ونظام السجون. ولا ينبغي للخدمات الطبية الشـــرعية العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تسترشد بالمـــبادئ المـــتعلقة بالتقصـــي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (مبادئ اسطنبول) كأداة مفيدة في الجهد المبذول لمكافحة التعذيب" (نفس المرجع، الفقرة ٢٦ (ك)). ويوصي المقرر الخاص بشدة الدول بأن تنفذ بصورة منتظمة مبادئ اسطنبول.

٤١- ويشـــير المقرر الخاص، مرة أخرى، إلى أن ظروف الاحتجاز غير المناسبة قد تصل إلى شكل من أشكال التعذيب أو أي أشكال أخرى من سوء المعاملة. ويؤكد على المبدأ المدوّن في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية التي تنص على أن "يعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وفسرت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٩ على المادة ٤ (الفقرة ١٣ (أ)) هـــذا المبدأ على أنه "قاعدة من قواعد القانون الدولي العامة التي لا تخضع لعدم التقيد". وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢١، وجهة نظرها بشأن مدلول هذا المبدأ.

٤٢- ينبغي أن يتمكن الأشخاص المحرومون من حرياتهم من الوصول إلى الرعاية الطبية الفورية والمناسبة. وقد قدم السيد بيتر كوواجمانس، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب آنذاك، في تقريره الذي أحـــاله إلى لجنة حقـــوق الإنســـان في دورتها الثالثـــة والأربعين (E/CN.4/1987/13)، دراسة موجزة عن دور العاملين في الطب في مجال التعذيـــب. وتنص القواعد النموذجية الدنيا، ولا سيما القواعد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٥٢ و٨٢، وكذلك المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، على مجموعة من الضمانات الطبية. وينبغي قراءتها بالارتباط مع مبادئ قواعـــد آداب مهـــنة الطـــب، ذات الصلة بدور العاملين في الحقل الصحي، لا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحـــتجزين مـــن التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، وإعلان طوكيو الذي اعتمدته الرابطة الطبية العالمية في عام ١٩٧٥ وإعلان مالطة بشأن المضربين عن الطعام، الذي اعتمدته أيضاً الرابطة الطبية العالمية في عام ١٩٩٢.

٤٣- وفـــيما يتعلق بإمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، يشدد المقرر الخاص على ضرورة السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالاتصال بأقاربهم أو محاميِّهم أو أطبائهم، وتلقي زيارات منتظمة منهم، وبالاتصال بأطراف أخـــرى مـــثل منظمات حقوق الإنسان أو أشخاص آخرين من اختيارهم، عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك. ووفقاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، لا يجوز الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي إلا وفقاً لشـــروط وقيود معقولة يحددها القانون أو اللوائح القانونية. ويلاحظ المقرر الخاص أن الاتصال بالعالم الخارجي

ليس مجرد ضمان أساسي لمنع وقوع حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بل إنه يشكل أيضاً جزءاً من الحق في حياة أسرية وحياة خاصة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء التفسير الذي أوردته لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ١٦، "لا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه" (الفقرة ٣).

٤٤- وبينما يسلّم المقرر الخاص بضرورة تأمين الانضباط والنظام في أماكن الاحتجاز، فإنه يؤكد على ضرورة إبقاء التدابير والقيود الأمنية، أياً كانت الظروف، متناسبة مع الهدف منها. ولا يجوز لموظفي إنفاذ القوانين استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقواعد النموذجية الدنيا. ويرى المقرر الخاص أن استخدام القوة البدنية التي لا يمكن أن يبررها حقاً سلوك الشخص المحتجز، قد تصل إلى درجة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

٤٥- وكذلك يرى المقرر الخاص أن استخدام أساليب تقييد الحرية و/أو أدوات للتحكم بحركة الشخص المحتجز قد يصل إلى درجة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة عندما يتم استخدامها بصورة حاطة بالكرامة ومؤلمة. ويلاحظ المقرر الخاص أن القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا تحظر استخدام بعض أدوات تقييد الحرية مثل السلاسل أو الأصفاد وتقصر استخدام الوسائل الأخرى على الظروف التالية: كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله؛ أو بناء على توجيه الطبيب أو بأمر من المدير بعد مشاورة الطبيب؛ أو إذا أخفقت الوسائل الأخرى في ضبط السجين؛ أو لمنع السجين من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية. وأياً كان الحال، فإن المقرر الخاص يرى أن أساليب أو أدوات تقييد الحرية لا ينبغي مطلقاً أن تستخدم كإجراء للعقاب. كما تنص القاعدة ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا على "أنه لا يجوز استخدام تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة".

٤٦- ويشير المقرر الخاص إلى دراسته التمهيدية عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها، حيث لاحظ أن "ثمة أنواع معينة من هذه المعدات، لاسيما بعض أدوات الكبح وتقييد الحرية (كأغلال الأيدي) وبعض الأجهزة الحركية والكيميائية، ويجوز استخدامها استخداماً مشروعاً في عدد من الظروف المناسبة. ومع ذلك يدعى أنها هي أيضاً قد أُسيء استخدامها - ويعزى ذلك أحياناً إلى عدم التدريب الصحيح - أو أنها استُخدمت عمداً من أجل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولكن يعتقد أن هناك أنواعاً أخرى من المعدات التي ينطوي استخدامها في حد ذاته على قسوة أو لا إنسانية أو حط من الكرامة، وأن استخدامها يشكل حتماً إخلالاً بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة". (E/CN.4/2003/69، الفقرة ٧).

٤٧- وما زال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن أفراد تم حبسهم انفرادياً لفترات مطولة. ويشير إلى التعليق العام رقم ٢٠ للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، حيث تنص الفقرة ٦ منه على "أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يرقى إلى مرتبة الأفعال المحظورة

بمقتضى المادة ٧" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يشير المقرر الخاص إلى المبدأ ٧ من مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) والذي ينص على أن "يُضطلع بالجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود".

٤٨- ينبغي أن يخضع عقاب المحتجزين لإجراءات تأديبية وضمانات واضحة تشمل ضمانات طبية لا سيما عندما ينطوي العقاب على "الحبس المنفرد أو تخفيض كمية الطعام التي تُعطى للسجين" أو "أية عقوبة أخرى يُحتمل أن تُلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية" على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا. وفضلاً عن ذلك، فإن القاعدة ٣١ تحظر "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة".

٤٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن أحد أكثر العقبات شيوعاً التي تحول دون احترام كرامة الإنسان ودون التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز هي اكتظاظ السجناء. وبغية تحسين ظروف الاحتجاز ووفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك القاعدة ١(٥) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، يشجع المقرر الخاص الدول على تجنب إبقاء الأشخاص في الاحتجاز، كلما كان ذلك ممكناً. وينطبق ذلك بصورة خاصة في حالة الاحتجاز قبل المحاكمة واحتجاز الأطفال وملتمسي اللجوء واللاجئين.

رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب

٥٠- استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٣، الذي تطلب اللجنة فيه من المقرر الخاص، وكذلك من المقررين الخاصين الآخرين لدى اللجنة، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ولاية كل منهم، وإذ يذكّر المقرر الخاص بالمناقشة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإنه يرى أهمية تناول هذه المسألة في إطار حظر التعذيب.

٥١- ونظراً لضخامة هذه الجائحة والآثار المترتبة عليها، فمن الهام التأكيد من جديد على أن حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم الإخضاع للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، هو أمر أساسي لحماية الكرامة البشرية في إطار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولضمان استجابة فعالة وقائمة على الحقوق لهذا المرض. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، التي اعتمدتها المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والتي قامت بنشرها فيما بعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٨] تؤكد على العلاقة بين إعمال جميع حقوق الإنسان وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتتناولها بالتفصيل. وينطبق الحق في عدم الإخضاع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالات متنوعة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٢- إن الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وطبيعته غير القابلة للتقييد، الذي طالما أكد عليه المقرر الخاص، هو حق مكرس صراحة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وبينما لم يتلق المقرر الخاص سوى معلومات قليلة للغاية توحي بأن النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية بواسطة الدم المصاب بالفيروس ممارسة شائعة، فإنه يود أن يذكّر، في ضوء الممارسات المماثلة فيما يتعلق بأمراض معدية أخرى، بأن حظر التعذيب يتضمن بلا شك منع مثل هذه الممارسات.

٥٣- ويتضمن القانون الإنساني الدولي أيضاً حظراً مماثلاً لذلك. وفي هذا الصدد، يسترعي المقرر الخاص اهتمام اللجنة إلى المادة ١٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب التي تنص على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها أو يعرض صحته لخطر كبير، ويعتبر انتهاكاً جسيماً ... للاتفاقية".

٥٤- وفضلاً عن ذلك، يذكّر المقرر الخاص، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (الفقرة ١٣٠)، بأن حرمان الأشخاص المحتجزين من الوصول إلى ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية من معلومات وتثقيف ووسائل وقاية وفحوصات طوعية ومشورة طبية وخصوصية وعناية صحية والاستفادة من اختبارات العلاج والاشتراك الطوعي فيها، قد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[٩].

٥٥- وفضلاً عن ذلك، فإن مسألة الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب لها أهمية خاصة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكما بين المقرر الخاص مراراً، فإن الاغتصاب، ولا سيما عندما تكون ضحيته المرأة، هو شكل من أشكال التعذيب التي يتسبب في صدمات نفسية بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، لاحظ السيد كوواجمانس المقرر الخاص الأول المعني بمسألة التعذيب أنه "لما كان من الواضح أن الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي ... يمثل انتهاكاً مشيناً بصفة خاصة للكرامة الذاتية ولحق الإنسان في السلامة البدنية، فإنها تشكل بالتالي عملاً من أعمال التعذيب"[١٠]. وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد يترتب على الاغتصاب عواقب وخيمة. ولذلك، يود المقرر الخاص أن يذكّر بأن على الدول، من خلال سلطات السجن، واجب تقديم الرعاية إلى الأشخاص المحتجزين لديها؛ ويشمل ذلك أيضاً واجب مكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاكات الجنسية التي قد تؤدي إلى انتقال فيروس نقص المناعة البشرية[١١].

٥٦- ويرتبط الحق في الصحة بصورة وثيقة بإعمال حقوق إنسان أخرى ويعتمد عليها، بما في ذلك حظر التعذيب. ووفقاً لتحليل أجرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤، فإن الحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء. وفيما يتعلق بحظر التعذيب في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن المقرر الخاص يلفت الانتباه إلى حرية الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من المعالجة الطبية أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، ولا سيما بالنسبة للأشخاص قيد الاحتجاز. والتجارب الطبية أو العلمية التي تجرى على الفرد دون رضاه، محظورة صراحة في صكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(المـــادة ٧) وقد تصل إلى جريمة من جرائم الحرب (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨). كما ينبغي منع مثل هذه التجارب في سياق البحوث المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينشأ الحق في الصحة أيضاً الحق في أمور منها الوصول إلى نظام للحماية الصحية يقوم على تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وعلى وجه الخصوص، فإن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة من خلال أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المحرومون من حرياتهم، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدول أن تمتنع عن تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل وغيرها من وسائل الحفاظ عل الصحة الجنسية والإنجابية، وعن ممارسة الرقابة على المعلومات المتعلقة بالصحة بما فيها التربية الجنسية والمعلومات الجنسية، أو احتجازها أو تعمد إساءة تفسيرها.

٥٧- ويـــود المقرر الخاص أن يذكّر بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنص في جملة أمور على ما يلي: "أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجـــب، حين تتوفر في سجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب". (الفقرة ٢٢(٢)).

٥٨- كمـــا ينبغي ملاحظة ضرورة تمتع السجناء بحقهم في الاستفادة من منافع التقدم العلمي في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٢].

٥٩- وفضـــلاً عـــن ذلك، وعلى النحو المشار إليه في التوصيات المتعلقة بتنفيذ المبدأ (المنقح) ٦ من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان "يتعين على الدول أن تكفل في أن تنص التشريعات المحلية على سبل انتصاف فورية وفعالة في حالات يحرم فيها الشخص الذي يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الوصول إلى العلاج والرعاية والدعم أو عدم إتاحة إمكانية الوصول هذه"[١٣].

٦٠- ويتصل المبدأ العام لعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في صكوك عديدة من صكوك حقوق الإنسان، بصـــورة وثيقة بمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فأولاً، ينبغي التذكير بأن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في القرار ١٩٩٩/٤٩ على أن عبارة "على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الأوضاع الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦١- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المقرر الخاص السابق، السير نيجيل رودلي، أشار في تقريره إلى الجمعية العامة (A/55/290، الفقـــرات ٣٤-٣٧) إلى أن تهمـــيش الســـكان، بما في ذلك السكان الذين يعيشون في ظل الفقر، يعرضهم بصورة خاصة للتعذيب. وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تكون أكثر المجموعات تهميشاً في الغالب عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية وما يترتب عليه من نتائج، نظراً لقلة احتمال وصول هذه المجموعات إلى المعلومات والوقاية والاختبارات والعلاج والدعم.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، فإن التمييز الذي يمارس ضد مجموعات معينة يزيد من شدة تعرضها للتعذيب. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه نظراً للتمييز والوصم الذي يعاني منه الأشخاص الذين لديهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بعض المجتمعات، فإن هؤلاء الأفراد يصبحون أهدافاً محتملة للتعذيب. كما أن التمييز ضد هؤلاء الأشخاص قد يؤثر على قدرتهم على الوصول إلى النظام القضائي. ونظراً للمواقف التمييزية إزاء هؤلاء الأشخاص فإنهم، عندما يقعون ضحية التعذيب، يحرمون أحياناً من وسائل المطالبة بإعمال حقوقهم وضمانها، بما في ذلك الحق في تمثيل قانوني والحق في المطالبة بالانتصاف والتعويض. وفي هذه الحالة، فإن التمييز الذي يعانون منه قد يعزز من إمكانية الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو ممارسات التعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يلقي الضوء على المبدأ التوجيهي ٥ من المبادئ التوجيهية الدولية، الذي يدعو الدول إلى "أن تسن أو أن تعزز قوانين غير تمييزية وغير ذلك من قوانين الحماية التي تحمي ... والأشخاص الذين لديهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ... من التمييز ... وأن توفر سبل انتصاف إدارية ومدنية بسرعة وفعالية". كما يود المقرر الخاص أن يذكّر بالفقرة ٣ من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي "يحث الدول ... على تدعيم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من المصابين أو ممن يحتمل أن يكونوا مصابين بعدوى أمراض جائحة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة تشمل العمل الوقائي وإتاحة إمكانية الوصول المناسب إلى الدواء والعلاج، وبرامج التثقيف والتدريب ونشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيري، للقضاء على العنف والوصم والتمييز ... وسائر العواقب السلبية الناشئة عن هذه الأمراض الجائحة".

٦٣- ويسلط المقرر الخاص الضوء على وجود أشكال متعددة للتمييز يواجه فيها الأفراد أنماطاً أخرى من التمييز التي يمكن ربطها بالجنس أو الدين أو العرق فضلاً عن التمييز القائم على حالة العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. والعنف ضد المرأة، ولا سيما في حالات النزاع، يزيد من تعرضها للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والدول ملزمة بحماية المرأة من العنف الجنسي. وفضلاً عن ذلك، يكرر المقرر الخاص التوصية التي قدمها سلفه والتي تقضي بحضور موظفات الأمن الاستجوابات التي تجرى مع المحتجزات، نظراً إلى أن استجواب النساء واحتجازهن على يد موظفين كلهم من الرجال يشكل ظروفاً قد تؤدي إلى اغتصاب المحتجزات والاعتداء عليهن. (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٢٤).

٦٤- كما سلط المقرر الخاص الضوء على مسألة التمييز القائم على الميول الجنسية في سياق التعذيب المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالمواقف والمعتقدات الناشئة من الأوهام والمخاوف المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والميول الجنسية تسهم في الوصم والتمييز ضد الأقليات الجنسية. وفضلاً عن ذلك، فإن تصور أفراد هذه الأقليات على أنهم يتجاوزون الحواجز الجنسانية أو يتحدّون المفاهيم السائدة لدور كل من الجنسين يسهم في ما يبدو في تعرضهم للتعذيب كوسيلة "لمعاقبتهم" على سلوك غير مقبول. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يذكّر بتقرير المقرر الخاص السابق إلى الجمعية العامة (A/56/156، الفقرات ١٧-٢٥)، الذي أشار فيه إلى معلومات كان قد تلقاها تفيد بأن أفراداً من أقليات جنسية تعرضوا، عند إلقاء القبض عليهم أو عند تقديمهم الشكوى، لمزيد من التهجم على يد رجال الشرطة بما في ذلك الشتائم والاعتداء الجسدي. وورد في التقرير أن

أفـــراداً من أقليات جنسية لا يتلقون العلاج الطبي الكافي في المستشفيات العمومية بسبب انتمائهم الجنسي الأمر الذي قد يؤدي، في حالة الأشخاص الذين لديهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى نتائج وخيمة للغاية. وفي هـــذا الصـــدد، تنص المبادئ التوجيهية الدولية على ضرورة "أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول لمواجهة هذه الجائحة تنفيذ قوانين وسياسات للقضاء على التمييز المنظم بما في ذلك التمييز ضد هذه الفئات [المتأثرة]"(١٤).

٦٥- ويـــتعهد المقـــرر الخـــاص بأنـــه سيســـتمر في دمج حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أنشطته المقبلة، بما في ذلك في إطار الزيارات القطرية والاتصالات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٣.

خامساً - حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيـــب أو غـــيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة، وعـــن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها

٦٦- عمـــلاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢، قدم المقرر الخاص في دورة اللجنة التاسعة والخمسين، دراسة تمهـــيدية عـــن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها (E/CN.4/2003/69)، بهدف إيجاد أفضل السبل لحظر تجارة وإنتاج هذه المعدات ومكافحة انتشارها. وقُدم موجز لهذه الدراسة أيضاً إلى الجمعية العامة (E/58/120). وخلال الفـــترة قـــيد البحـــث، لفتت حكومة فنلندا وكذلك الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية اهتمام المقرر الخاص إلى معلومات إضافية عن الموضوع. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأنه منذ أن قدم دراسته التمهيدية لم تزوده حكومات أخرى بمزيد من المعلومات والتعليقات عن الموضوع.

٦٧- وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلنت حكومة فنلندا المقرر الخاص أن

> "التجارة في المعدات المصممة لممارسة التعذيب ليست موجودة في فنلندا ... حيث إن التشريع الفنلندي يحظر تجارة واستيراد وتصنيع الأسلحة الجارحة الخطرة. ومن واجب وزارة الدفاع رصد استيراد وتصدير معدات الدفاع. ولم يتم تقديم أي طلبات، وذلك على الأقل في السنوات العشر الأخيرة، لتصدير معدات من فنلندا مصممة لممارسة التعذيب ... ولم يجد أمين المظالم البرلماني في عمليات التفتيش التي قام بها ولا في الشكاوى المقدمة من الأفراد أية دليل على استخدام المعدات المصممة لممارسة التعذيب أو الإتجار بها".

٦٨- ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يتمكن في المستقبل من اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة بغية إيجاد أفضل السبل لمنع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة. وفي هذا الصدد، سيكون من الجدير أن تؤخذ في الاعتبار الأنشطة التي تتخذها لجنة الاتحاد الأوروبي والـــتي تســـتهدف اعتماد لائحة يصدرها المجلس الأوروبي بشأن الموضوع، وكذلك توصيات منظمة العفو الدولية، الواردة على التوالي في الملحقين الأول والثاني للدراسة التمهيدية للمقرر الخاص (E/CN.4/2003/69).

الحواشي

(1) For further details on the activities of the Special Rapporteur during the session of IACHR, please see his last report to the General Assembly (A/58/120, para. 6).

(2) APT is an independent non-governmental organization with consultative status with the Economic and Social Council working worldwide against torture and ill-treatment by focusing on the prevention of such abuses.

(3) OMCT is an international coalition of NGOs fightiong against torture, summary executions, foreced disappearances and all other forms of cruel, inhuman and degrading treatment.

(4) ACAT is a non-governmental organization which campaigns on behalf of people who are tortured, detained in inhuman conditions, sentenced to death or "disappeared".

(5) Amnesty International is a worldwide movement of people who campaign for internationally recognized human rights. Its handbook "Combating torture: a manual for action" is available at: http://web.amnesty.org/pages/stoptorture-manual-index-eng.

(6) The International Commission of Jurists is a non-governmental organization dedicated to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights.

(7) Amnesty International, "Combating torture: a manual for action", pp. 105-106.

(8) *HIV/AIDS and Human Rights: International Guidelines*, United Nations publication, Sales No. E.98.XIV.1, United Nations, New York and Geneva, 1998.

(9) Ibid., para. 130.

(10) Oral introduction to the 1992 report of the Special Rapporteur on the question of torture, cited in the report of the Special Rapporteur to the Commission on Human Rights at its fifity-first session (E/CN.4/1995/34, para. 16).

(11) *HIV/AIDS and Hukman Rights*, op. cit.

(12) Ibid., para. 103.

(13) Ibid., *Revised Guideline 6: Access to prevention, treatment*, care and support, UNAIDS/02.49 E, August 2002, para I, p. 17.

(14) Ibid., para. 85.

المرفق

فهرس التقارير التي قدمها المقررون الخاصون الثلاثة على التوالي المعنيون بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/...، والجمعية العامة (A/...)، في الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٤

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
١٩٨٦	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1986/15	نطاق الولاية المفهوم القانوني الدولي للتعذيب التدابير الكفيلة بمنع التعذيب تدابير لإلغاء التعذيب أو التخفيف من آثاره التشريعات والأنظمة الوطنية تحليل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص: - تحليل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب - الظروف التي يمارس فيها التعذيب - أنواع التعذيب وأساليبه - الاتجار بأدوات التعذيب - التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان الأخرى - استنتاجات وتوصيات
١٩٨٧	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1987/13	دور العاملين الطبيين في التعذيب المسؤولية عن انتهاك حظر التعذيب المعايير الوطنية لتصحيح و/أو منع التعذيب تحليل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص
١٩٨٨	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1988/17	قضايا تتعلق بالولاية أنشطة المقرر الخاص المعايير الوطنية لتصحيح و/أو منع التعذيب التعذيب الجسدي ظروف السجن اللاإنسانية المعاملة القاسية المتبعة بصورة عامة الإبقاء لمدة مطولة على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام احتجاز الأحداث مع البالغين تحليل المعلومات الواردة تدابير وقائية استنتاجات وتوصيات
		E/CN.4/1988/17/Add.1	زيارات أجراها المقرر الخاص إلى: - الأرجنتين - كولومبيا - أوروغواي

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
١٩٨٩	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1989/15	أنشطة المقرر الخاص زيارات أجراها المقرر الخاص إلى: – بيرو – جمهورية كوريا – تركيا – الخدمات الاستشارية
١٩٩٠	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1990/17	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص زيارات أجراها المقرر الخاص إلى: – غواتيمالا – هندوراس متابعة الزيارات الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/1990/17/Add.1	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى زائير
١٩٩١	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1991/17	الولاية وأساليب العمل زيارة أجراها المقرر الخاص إلى الفلبين متابعة الزيارات الاستنتاجات والتوصيات
١٩٩٢	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1992/17	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص – تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٠ بشأن "الـــتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" متابعة الزيارات الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/1992/17/Add.1	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى إندونيسيا وتيمور الشرقية
١٩٩٣	بيتر كوواجمانس	E/CN.4/1993/26	الولاية وأساليب العمل المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة زيارة المقرر الخاص إلى يوغوسلافيا السابقة متابعة الزيارات الاستنتاجات والتوصيات
١٩٩٤	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1994/31	الولاية وأساليب العمل المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
١٩٩٥	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1995/34	الولاية وأساليب العمل - أشكال التعذيب الخاص بنوع الجنس المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/1995/34/Add.1	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى الاتحاد الروسي
	نايجل س. رودلي وبكر والي نديای	E/CN.4/1995/111	زيارة مشتركة أجراها المقرران الخاصان المعنيان بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلى كولومبيا
١٩٩٦	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1996/35	الولاية وأساليب العمل - تعذيب الأطفال المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/1996/35/Add.1	موجز للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
		E/CN.4/1996/35/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى شيلي
١٩٩٧	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1997/7	الولاية وأساليب العمل - العقاب الجسدي أنشطة المقرر الخاص المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة ملاحظات ختامية أساليب عمل المقرر الخاص
		E/CN.4/1997/7/Add.1	موجز البلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
		E/CN.4/1997/7/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى باكستان
		E/CN.4/1997/7/Add.3	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى فنزويلا
١٩٩٨	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1998/38	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/1998/38/Add.1	موجز البلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
		E/CN.4/1998/38/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى المكسيك

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
١٩٩٩	نايجل س. رودلي	E/CN.4/1999/61	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات البيان الذي ألقاه المقرر الخاص أمام الجمعية العامة
		E/CN.4/1999/61/Add.1	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى تركيا
		A/54/426	الولاية: نظرة تاريخية، الاختصاصات والإطار القانوني أساليب العمل والأنشطة الأخرى منذ عام ١٩٩٣ أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين الإخلال بمنع تعذيب الأطفال العقاب البدني الحبس الانفرادي تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة عدم الإعادة القسرية مسألة الإفلات من العقاب تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها دليل التحقيق الفعال في التعذيب المحكمة الجنائية الدولية التعليقات والملاحظات الختامية
	نايجل س. رودلي وأسما جاهنغير ورادهيكا كوماراسوامي	A/54/660	زيارة مشتركة أجراها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، إلى تيمور الشرقية
٢٠٠٠	نايجل س. رودلي	E/CN.4/2000/9	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة الاستنتاجات والتوصيات
		E/CN.4/2000/9/Add.1	متابعة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بعد زيارته إلى شيلي وكولومبيا والمكسيك وفنزويلا
		E/CN.4/2000/9/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى الكاميرون
		E/CN.4/2000/9/Add.3	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى رومانيا
		E/CN.4/2000/9/Add.4	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى كينيا
		E/CN.4/2000/9/Add.5	رسائل وردت من الحكومات في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
		A/55/290	أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين تعذيب الأطفال المدافعون عن ضحايا التعذيب وحقوق الإنسان تعويض ضحايا التعذيب التعذيب والفقر
٢٠٠١	نايجل س. رودلي	E/CN.4/2001/66	الولاية وأساليب العمل - التمييز والتعذيب أنشطة المقرر الخاص المعلومات المستعرضة فيما يتعلق ببلدان مختلفة
		E/CN.4/2001/66/Add.1	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى أذربيجان
		E/CN.4/2001/66/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى البرازيل
		A/56/156	مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للمقرر الخاص: - التخويف كشكل من أشكال التعذيب - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب - التعذيب والتمييز ضد الأقليات الجنسية - التعذيب والإفلات من العقاب الوقاية والشفافية نسخة منقحة لتوصيات المقرر الخاص
٢٠٠٢	نايجل س. رودلي	E/CN.4/2002/76	الولاية وأساليب العمل أنشطة المقرر الخاص نسخة منقحة لتوصيات المقرر الخاص رسالة استقالة وجهها المقرر الخاص إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان بيان ألقاه المقرر الخاص أمام الجمعية العامة
		E/CN.4/2002/76/Add.1	موجز البلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
	ثيو فان بوفن	E/CN.4/2002/137	الولاية وأساليب العمل - عدم جواز تقييد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - أنشطة المقرر الخاص رسالة مقدمة من ١٧ خبيراً مستقلاً تابعين للجنة حقوق الإنسان بمناسبة يوم حقوق الإنسان

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
	ثيو فان بوفن	A/57/173	حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب: - الاعـــتقال، والاحتجاز رهن المحاكمة، والاتصال بمحامٍ، وحق المثول أمام القضاء - أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة - طول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة - الاعترافات والأدلة - الحصانة من مقاضاة المسؤولين عن إنفاذ القانون - الحق في طلب اللجوء ومبدأ عدم الإبعاد القسري والتسليم - الآليات الدولية والوطنية لزيارات أماكن الحرمان من الحرية الأطفال والعقوبة البدنية الإعـــلان المشـــترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب
٢٠٠٣	ثيو فان بوفن	ECN.4/2003/68	الولاية وأساليب العمل: - مصادر المعلومات - النداءات العاجلة - رسائل الادعاءات - بعثات تقصي الحقائق - التقارير أنشطة المقرر الخاص استنتاجات وتوصيات
		E/CN.4/2003/68/Add.1	موجز البلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
		E/CN.4/2003/68/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى أوزبكستان
		E/CN.4/2003/69	دراسة تمهيدية عن تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

السنة	المقرر الخاص	المرجع	المحتويات
		E/58/120	حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب دراسة عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعويض ضحايا التعذيب منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بيان مشترك للمقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لفرع الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
٢٠٠٤		E/CN.4/2004/56	أنشطة المقرر الخاص تحليل للاتصالات مع الحكومات - إجراء النداءات العاجلة - ضمانات للأفراد المحرومين من حرياتهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب تجارة وإنتاج معدات التعذيب فهرس التقارير التي قدمها المقررون الخاصون إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بيان موجه إلى الجمعية العامة
		E/CN.4/2004/56/Add.1	موجز البلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
		E/CN.4/2004/56/Add.2	زيارة أجراها المقرر الخاص إلى إسبانيا
		E/CN.4/2004/56/Add.3	متابعة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بعد زيارات تقصي الحقائق التي أجراها سابقاً